Distr.: General
23 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس:	السيد اكاماتسو (نائب الرئيس)	(اليابان)
ثـم:	السيد براندلير (الرئيس)	(هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-66838 (A)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة السيد أكاماتسو (اليابان) نائب الرئيس

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/57/10 وCorr.1)

١ - **السيد ايشيغاكي** (اليابان): رحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في السنة الأولى من الفترة الخمسية الحالية وكانت مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي تم اعتمادها في دورة اللجنة الرابعة والخمسين تمثل انعكاساً متوازناً للقانون العرفي الدولي الذي مازال يتعين أن يشمل بعض التطورات التقدمية. وأكدت اللجنة عن حق المبدأ الأساسي القائل بأنه ينبغي للدول، وخاصة، دولة الجنسية، ممارسة الحماية الدبلوماسية. وينبغي السماح بعدد محدود من الاستثناءات من هذا المبدأ.

٢ - ويقيم مشروع المادة ٧ توازناً جيداً بين الطابع التقديري لحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية والحاجة إلى كفالة سبيل فعال للانتصاف للمواطنين الذين تعدت دولة على حقوقهم. وبدلاً من تخفيف شروط تطبيق الحماية الدبلوماسية، على الدول أن تبحث عن وسائل فعالة لحماية مواطنيها والأشخاص الآخرين، حسب الظروف. ومن ثم فإن الدعوة المتزايدة للدول بأن تحمي مواطنيها في الخارج لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها تغيير في نظام الحماية الدبلوماسية وإنما بوصفها تعزيزاً للقواعد الأولية لحقوق الإنسان.

٣ - وامتدح اعتزام المقرر الخاص تأجيل النظر في نطاق مشاريع المواد من أجل ضمان إنهائه في الوقت المناسب بحلول نهاية الفترة الخمسية الجارية، وكذلك صدور قرار من اللجنة بعدم إحالة مشاريع المواد التي تعالج مسائل معينة، بما في ذلك عبء الإثبات وإنكار العدل، إلى لجنة الصياغة.

٤ - وأضاف أن الحماية الدبلوماسية ليست ضرورية عندما يتعرض أفراد طاقم سفينة أو طائرة تابعة لدولة العلم أو الدولة التي تم التسجيل فيها للإيذاء بواسطة فعل خاطئ دولياً من جانب دولة أخرى وتفيد التقديرات أن الدولة السابقة قد تعرضت للأذى ويمكنها أن تقدم دعوى مباشرة ضد الدولة الأخيرة. ومسأله ما إذا كانت حماية أفراد الطاقم من غير الوطنيين قد شملتها على نحو واف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك ذات الصلة أمر آخر وينبغي البت فيه حسبما يستحق.

٥ - وقال إنه في حالة الحماية الدبلوماسية للشركات وحملة الأسهم، من المفروض أن المستثمرين لديهم معرفة كافية بالموازنة بين التكاليف والفوائد المتعلقة باستثمارهم حتى لو كانت الشركة المعنية مندمجة في الخارج. وبالتالي سوف يكون من الطبيعي منح دولة المؤسسة الحق في حماية شركاتها، على الرغم من أنه قد تكون هناك حالات يمكن فيها للدولة صاحبة الجنسية بالنسبة لحملة الأسهم ممارسة الحماية، وينبغي النص صراحة على هذه الاستثناءات.

٦ - تولى السيد براندلير (هنغاريا) الرئاسة.

٧ - **السيد وينكلر** (النمسا): لاحظ أن المقرر الخاص أعرب عن إحجامه عن معالجة بعض المشكلات التي ارتأى أنها ليست محورية بالنسبة للحماية الدبلوماسية، بما في ذلك الحماية التي تمارسها المنظمات الدولية نيابة عن المسؤولين بها، وحق دولة الجنسية بالنسبة لسفينة أو طائرة في التقدم بدعوى نيابة عن الطاقم والركاب، وتفويض دول أخرى في الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. غير أن الممارسة تدل على أن

هذه المشكلات يمكن أن تصبح مسائل رئيسية وتتطلب إيضاحاً.

٨ - وعلى سبيل المثال، تقوم المنظمات الدولية بدور متزايد في العلاقات الدولية. وحتى لو أطلق على هذه الحماية أنها وظيفية وليست دبلوماسية، وهي الحماية التي تمارسها المنظمات الدولية نيابة عن المسؤولين بها، فإنها تتعلق في الواقع بالحماية الدبلوماسية وقد تخضع حقاً للشروط العامة ذاتها.

٩ - وبالنسبة للسفن والطواقم، لا تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قاعدة واضحة تتعلق بالحماية الدبلوماسية، لأنه في الوقت الذي تم فيه عقد الاتفاقية كان الاعتقاد السائد بأن المسألة أمر يتعلق بالقانون الدولي العام. وتنص المادة ٢٩٢ من الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن البواخر والأطقم، على أن دولة العلم فقط هي المختصة بالتقدم بدعوى، ولكن هذه المادة تعالج حالة خاصة، رهناً بظروف خاصة لا تنطبق بصفة عامة. وتشير المادة ٢٩٥، بشأن استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، إلى القانون الدولي العام بشكل صريح.

١٠ - وتفويض الدول الأخرى في حق ممارسة الحماية الدبلوماسية مسألة أخرى جديرة بالاهتمام. وتقدم الممارسة النمساوية حالتين تنشأ فيهما المشكلة أو قد تنشأ. ذلك أنه ليس من الواضح ما إذا كان للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحق في منح حماية قنصلية أو دبلوماسية لرعايا دولة عضو أخرى إذا كانت الدولة الأخيرة غير ممثلة بدولة ثالثة تدخل في مفهوم الحماية الدبلوماسية على نحو ما حددته اللجنة.

١١ - ومن ثم هناك كثير من الأسباب الوجيهة التي تدعو اللجنة إلى معالجة هذه المسائل حتى ولو تم ذلك في مرحلة لاحقة من الأعمال المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ومن ناحية أخرى، يشارك وفده الرأي القائل بأن المبدأ المتعلق "بالأيدي النظيفة" ينبغي ألا ينعكس في مشاريع المواد.

١٢ - وقال إن وفده يوافق على أن المادتين ١٢ و١٣ من مشاريع المواد المقدم من المقرر الخاص غير ضرورتين. ذلك أن المادة ١٢ تثير مشكلة نظرية لا تساهم في حل المشكلات العملية. وتعالج المادة ١٣ مسألة إنكار العدل، وهي مسألة تتعلق بالقانون الأولي، في حين أن مشاريع المواد ينبغي أن تعالج مسائل القانون الثانوي فقط.

١٣ - ومن ناحية أخرى فإن مشروع المادة ١٤ على جانب كبير من الأهمية لأنه يعرّف حدود مبدأ استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، وهو فكرة راسخة في القانون الدولي. وقال إنه بالنسبة للخيارات المعروضة في الفقرة (أ)، يحبذ وفده الجمع بين الخيارين ٢ و٣. والأمر القاضي بالتنازل والوارد في الفقرة (ب) ينبغي أن يتجنب ذكر الإيقاف على نحو صريح أو ذكر مفاهيم، قانونية مماثلة، وهذا التنازل يجب أن يكون واضحاً وأن يعزى إلى الدولة وأن يكون معروفاً لدى الفرد المعني. وثمة قاعدة عامة تتعلق بالصلة الإقليمية وينبغي ألا تكون مشمولة من بين أسس التحديد، ولكن ينبغي أن يكون واضحاً أن استنفاد سُبُل للانتصاف المحلية ليس مطلوباً إذا كان أثر الإيذاء يقع خارج إقليم الدولة المدعي عليها، مثلما في حالة الضرر البيئي العابر للحدود. وعلى الرغم من أن القواعد الأخيرة تجعل على عاتق الدولة أصل التلوث أن توفر سُبُل الوصول إلى محاكمها المحلية أمام الأجانب الذين تأثروا بالتلوث، فقد يكون من غير المعقول، باعتبار الآثار البعيدة المدى للضرر العابر للحدود، توقع قيام الفرد باللجوء إلى هذه المحاكم، وخاصة في ضوء ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف باهظة. وينبغي أن يعرض على ضحية هذا الضرر كلا الخيارين: اللجوء إلى المحاكم المحلية أو الإنصاف من خلال الحماية الدبلوماسية. وتعكس الفقرتان (هـ) و(و) بشأن التأخير الذي لا لزوم له وإنكار سُبُل الوصول بشكل

واضح المبدأ ''القائل *nemo commodum capere potest ex iniuria propria*، حتى أن قرار عدم إرسالها إلى لجنة الصياغة يبدو متسرعاً إلى حد ما.

١٤ - وقال إنه وفده يمكن أن يؤيد قرار عدم إدراج مشروع المادة ١٥، بشأن توزيع عبء الإثبات، في مشاريع المواد: ذلك أن القواعد العامة بشأن عبء الإثبات لا تتطلب صياغة قاعدة خاصة. وبالمثل، لا يؤيد وفده إدراج الإشارة إلى شرط ''كالفو'' في مشاريع المواد، ويحبذ في واقع الأمر إزالة المادة ١٦ كلها. والأثر الفعلي للصياغة الراهنة هو مجرد أنه يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية سواء كان الفرد مقيداً بشرط ''كالفو'' أو غير مقيد. وفضلاً عن ذلك، فإن الإشارة إلى حالة يكون فيها إيذاء الأجنبي موضع قلق مباشر للدولة، يبدو أنها تزيل الحالة من مجال الحماية الدبلوماسية.

١٥ - وينص مشروع المادة ٧، بشأن عديمي الجنسية (اللاجئين) على أن الدولة يمكن فحسب أن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن لاجئ إذا اعترفت الدولة بمركز اللاجئ للشخص وإذا كان اللاجئ يقيم عادة في هذه الدولة. غير أنه يحدث كثيراً أن يمنح الشخص مركز اللاجئ في بلد ما ويهاجر إلى بلد آخر ليقيم فيه بموجب قاعدة ''البلد الثالث الآمن'' دون أن يمنح مركز اللاجئ هناك. وفي مثل هذه الحالات، فإن الصياغة الحالية لا ترى أنه يمكن للدولة الثانية أن تمارس الحماية الدبلوماسية وأن استمرار الإقامة العادية يبدو عندئذ شرطاً غاية في الصرامة. وقال إن وفده يحبذ حذف شرط الاعتراف بمركز اللاجئ، نظراً لأن شرط التواجد القانوني ينبغي أن يكفي لمنع إساءة الاستعمال.

١٦ - **السيد لامرز** (هولندا): أشار إلى مشاريع المواد السبعة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، وقال إن التعليقات التي أدلى بها في دورة اللجنة السابقة، لا تزال صالحة. وفيما يتعلق؛ بما إذا كان استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية هو شرط إجرائي أم موضوعي لممارسة الحماية الدبلوماسية، فإن وفده يميل إلى الموقف الذي يدافع عنه المقرر الخاص في مشروعي المادتين ١٢ و١٣، الذي يميز بين الأذى الذي يتعرض له أجنبي بموجب القانون المحلي والأذى بموجب القانون الدولي. وأضاف أن هذا التمييز هام وأن الموقف المختلط ''الثالث'' يوضح التعقيدات القانونية للمسألة. ووفقاً لذلك، فإن وفده يحبذ المزيد من النظر في مشاريع المواد المقترحة من جانب اللجنة.

١٧ - ورحب بمشروع المادة ١٤ التي تتناول الحالات التي لا تكون فيها حاجة لاستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، وخاصة الفقرتين (ج) و(د) وقال إنه ليس من الواضح من تقرير اللجنة ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأن هاتين الفقرتين، ومما يؤسف له إذا لم يتم الإبقاء عليهما في شكلهما الحالي، نظراً لأنهما قد يخدمان غرضاً مفيداً.

١٨ - وقال إن المقرر الخاص قد اقترح مشروعاً ممتعاً للمادة ١٦ فيما يتعلق بشرط ''كالفو'' الذي بموجبه يتنازل المرء اتفاقياً عن الحق في الحماية الدبلوماسية. ويرى وفده أن المرء ليس لديه حق في الحماية الدبلوماسية وأن الدولة لديها سلطة تقديريه لمنح هذه الحماية أو إنكارها. غير أنه ما من شيء في القانون الدولي يمنع الفرد من ممارسة الحق في التماس الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة صاحبة جنسيته. والصياغة المقترحة لمشروع المادة ١٦ تتبنى هذه النظرة. ولا يرى أي اعتراض لإدراج مادة ترى أن الشرط الاتفاقي يعد تنازلا صحيحاً عن الحق في طلب الحماية الدبلوماسية في أمور تتعلق بالاتفاق، شريطة عدم تأثر حق الدولة صاحبة الجنسية في أن تمارس الحماية القانونية بغض النظر عن التنازل وأعرب عن أسف وفده لأن الفقرة ١ من المادة ١٦ لم يتم إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٩ - **السيد بنونه** (المغرب): أيد النقطة الأخيرة التي أثارها ممثل هولندا. وقال إن، مثله كممثل المقرر الخاص الأول بشأن الموضوع، يؤيد الاعتراف بحق الفرد في الحماية الدبلوماسية بوصفها سبيلاً للاستغناء عن الافتراض التقليدي الذي بموجبه تعتبر الدولة هي الطرف الذي تعرض للأذى وصاحبة الحق. غير أن معظم أعضاء اللجنة قد تبنوا النظرة التقليدية التي تدافع عنها محكمة العدل الدولية الدائمة والقائلة بأن الدولة المدعية إنما تؤيد ببساطة حقها لكي تكفل في شخص رعاياها احترام قواعد القانون الدولي ولكن الحماية الدبلوماسية تأتي في المرتبة الثانية فقط بعد أن يكون الرعايا الذين تعرضوا للأذى قد استنفدوا سُبل الانتصاف المحلية. وتمثل مسألة الحماية الدبلوماسية إحدى موضوعات القانون التقليدي الأخيرة والمتبقية في جدول أعمال اللجنة ويمكن اعتبارها تكملة ضرورية للعمل الرئيسي الذي تم إنجازه في السنة الماضية بشأن مسؤولية الدولة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارها المقرر الخاص واللجنة حول نطاق مشاريع المواد، فهو لا يرى أنه من المفيد إدراج مسألة الحماية المقدمة لأعضاء الطاقم بمعرفة دولة العلم بالنسبة لسفينة، نظراً لأن هذه الحالة مشمولة بوضوح باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخاصة المادة ٩٤ التي تحدد واجبات دولة العلم. وبالمثل فإن الحماية التي تمارسها منظمة دولية نيابة عن المسؤولين بها ينبغي اعتبارها حماية وظيفية بدلاً من أنها حماية دبلوماسية ولا تدخل في نطاق مشاريع المواد. غير أنه سوف يكون من الضروري معالجة مسألة التضارب بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية. وينبغي أن يكون للدول الحق في الحماية الدبلوماسية عندما يعاني رعاياها من الأذى - بصفتهم الشخصية، في حين أنه ينبغي أن يكون للمنظمة الدولية الحق في الحماية الوظيفية لحالات الإيذاء التي يعانيها المسؤولون بها في ممارسة وظائفهم.

٢١ - وقد التمست اللجنة آراء الحكومات بالنسبة لما إذا كان ينبغي أن تذهب إلى أبعد من النتائج التي تتوصل إليها محكمة العدل الدولية في قضيته ''نزاع برشلونة''وتعترف بحق الدولة صاحبة الجنسية بالنسبة لغالبية حملة الأسهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ويمكن النظر في هذا الحق إذا كانت الدولة التي تم فيها إدماج الشركة ترفض ممارسة الحق الدبلوماسي أو تعجز عنه. ويعتقد وفده أنه ينبغي النظر إلى المسألة في سياق الحماية الدولية للمستثمرين الأجانب.

٢٢ - وبدلاً من إظهار جدارة موادها المستقلة فإن مسألتي الأيدي النظيفة ''و'' إنكار العدالة'' ينبغي معالجتهما في التعليق.

٢٣ - ومثلما قال في تقريره الأول بصفته المقرر الخاص، فإن اللجنة ارتأت أن مسألة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، كما حددها المادة ٢٢ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة هي مسألة موضوعية وليست إجرائية. وعليه، فإن المسؤولية الدولية لا تثار إلا عندما يتم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، على الرغم من أن العملية ليست واضحة بحال من الأحوال. والآن يقترح المقرر الخاص الحالي بحث المسالة على أنها إجرائية فحسب. وتكمن الصعوبة في تحديد الموضع الذي تم فيه انتهاك القانون الدولي. وإذا كانت الدولة الإقليمية تعتبر مختصة بدفع تعويض وإن عدم قيامها بذلك يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي، فإنه عندئذ ينبغي أن تكون القاعدة التي تتطلب استنفاد سُبُل الانتصاف المحلي هي في الواقع قاعدة موضوعية. وقد كان المقرر الخاص على صواب في عدم تقديم المادتين ١٢ و١٣ إلى لجنة الصياغة، نظراً لأنه لا حاجة لأن يتم التحديد في مشاريع المواد ما إذا كان استنفاد سبل الانتصاف المحلية إجرائياً أو موضوعياً. وينبغي معالجة هذه الأمور في التعليق نظراً لأن مبررات مشاريع المواد تكمن في فائدتها العملية.

٢٤ - وبالنسبة للخيارات الثلاثة المعروضة فيما يتعلق بنص الفقرة ''أ'' من مشروع المادة ١٤، قال إنه يشارك ما فضلته أغلبية اللجنة. وفيما يتعلق بمسألة التنازل، لا يرى وفده أي حاجة لتحديد ما إذا كان التنازل صريحاً أو مضمراً، أو ما إذا كان تم تطبيق نوع من الإعاقة. وأنه للمحاكم أن تحدد ما إذا كان هناك تنازل من عدمه. ويمكن أن تكون التنازلات، على كل حال، قد جاءت استجابة لإمكانية الوصول المقدمة للرعية المعني إلى اختصاص دولي، على نحو ما تم النص عليه في اتفاقية عام ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين رعايا دول أخرى. ومن غير الضروري تدوين التنازلات أو الإعاقات الضمنية.

٢٥ - ويبدو من غير الضروري ومن غير المناسب أيضاً محاولة تدوين الرابطة الطوعية بين الفرد الذي تعرض للأذى والدولة المدعي عليها، بالنظر إلى حالات الحوادث الجوية. ولم يتجذر هذا المفهوم في الفقه القانوني وسيكون من الأكثر حكمة مرة أخرى تركه للمحاكم لتحديد ما إذ كانت هناك صلة كافية مع الدولة الإقليمية لإعطاء هذه الدولة الفرصة الأولى لتقديم تعويض. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يظهر الاستثناء المتعلق بالتأخير الذي لا داعي له والذي قد يكون مقصوداً، في مشاريع المواد، نظراً لأن هذا التأخير يرقى إلى مرتبة إنكار العدالة. وينبغي أيضاً لمسألة عبء الإثبات التي عولجت في المادة ١٥، أن تعالج أيضاً في النظام الداخلي للمحاكم وقراراتها الفردية.

٢٦ - وفيما يتعلق بشرط ''كالفو'' الشهير، الذي من المقرر أن يكون موضوع المادة ١٦، يرى أن الشرط ليس له فائدة عملية نظراً لأن مشاريع المواد في مجموعها تقوم على أساس الافتراض الكلاسيكي الذي يعطي الدول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وبالتالي، لن يكون للتعهد الاتفاقي من جانب رعية تم إيذاؤه أي أثر على الحماية الدبلوماسية، ما لم يتم تقديم خيار التنازل بواسطة اتفاق دولي مثل اتفاقية عام ١٩٦٥ التي سبق أن أشار إليها. وواقع الأمر أن شرط ''كالفو'' يحكمه تعريف الحماية الدبلوماسية الوارد في مشروع المادة ١.

٢٧ - وهنأ المقرر الخاص على جهوده المبدعة، ولكنه حذر من طلب الكمال التقني. وينبغي للمقرر الخاص أن يقتصر في اهتمامه على المبادرة الرئيسية المتعلقة بتقرير الحماية الدبلوماسية من أجل تقديم دليل مفيد للدول وممارسي القانون.

٢٨ - **السيد ميرزاعي بينغيمجه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يؤيد إلى حد بعيد النتيجة التي توصل إليها المقرر الخاص والقائلة بأنه ينبغي لمشاريع المواد أن تقتصر على المسائل المتعلقة بجنسية الدعاوى واستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، حتى يمكن استكمال نظر الموضوع خلال الدورة الخمسية الراهنة. ويوافق وفده أيضاً على أن الحماية الوظيفية من جانب المنظمات الدولية للمسؤولين بها تمثل استثناء لمبدأ الجنسية، وتمارس فقط لصالح المنظمة المعنية، وبالتالي ينبغي استبعادها من نطاق مشاريع المواد. غير أنه يمكن للجنة أن تود توضيح المسألة المتعلقة بتضارب الدعاوى التي يمكن أن تقدمها إحدى المنظمات والدولة صاحبة الجنسية من أجل فرد تستخدمه هذه المنظمة. وقد لاحظت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، والمتعلق ''بالتعويض عن الأذى الذي يتم التعرض له في خدمة الأمم المتحدة''، أن خطر التضارب بين المنظمة والدولة صاحبة الجنسية يمكن الحد منه أو القضاء عليه إما عن طريق اتفاقية عامة أو اتفاقيات تتعلق بكل حالة على حدة؛ غير أن تضارب الدعاوى ينبغي ألا يسفر عن دعويين أو عن فعلين من أفعال التعويض.

٢٩ - وأعلن مشاركته لرأي المقرر الخاص بأنه ينبغي ألا تمتد مشاريع المواد لتشمل الحماية الدبلوماسية للأطقم

والمسافرين على سفن وطائرات. وأي إشارة إلى حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية م ضد سايجا، ينبغي النظر إليها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي شكلت أساس الحكم. وقوة الدفع الرئيسية في المادة ٢٩٢ من الاتفاقية هي ضمان الإفراج السريع عن السفن وطواقمها في حالات احتجاز سفينة بواسطة دولة من غير دولة العلم عقب الإعلان عن تقديم سند معقول أو ورقة مالية أخرى، وتقديم تعهد بعرض إي نزاع على محكمة مختصة. ولم تقرر المادة أو تعمل على توسيع أو تعديل إقامة الحماية الدبلوماسية. والحجة القائلة بأن الاتفاقية عملت على توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية لا تبدو بالتالي أنها تقف على أساس سليم. وفضلاً عن ذلك، لم تشر المحكمة الدولية لقانون البحار إلى الحماية الدبلوماسية في حكمها في قضية م ضد سايغا. ونظراً لوجود آليات مختلفة أيضاً أقامها قانون البحار وقانون الملاحة البحرية لحماية مصالح الأطقم، فلا توجد حاجة لمد نطاق مشاريع المواد ليشمل دول العلم بالنسبة للسفن. وبالمثل، فإن المبادئ القانونية المتعلقة بجنسية الطائرة وردت بالفعل في مختلف الصكوك في القانون الدولي ومن ثم ليس لها مكان في أي نظر في موضوع الحماية الدبلوماسية.

٣٠ - وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص فيما توصل إليه من نتيجة تقول أن الحالات التي تفوِّض فيها إحدى الدول دولة أخرى في حق ممارسة الحماية الدبلوماسية أمر قلما ينشأ في الواقع. والحق التقديري لدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية أو تفويض هذا الحق إلى رعية أخرى من رعايا القانون الدولي، يمكن إيضاحه مع ذلك في التعليقات. وبالنسبة لممارسة الحماية الدبلوماسية بواسطة منظمة دولية تتولى إدارة إقليم، فإن هذه الحالات من المؤكد أنها مؤقتة في طابعها ويتعين النظر إليها فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. ولا ينبغي أن تشمل مشاريع المواد حالات تسعى فيها دولة تحتل أو تدير أو تسيطر على إقليم خلاف إقليمها، إلى أن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن سكان الإقليم. وهذا الاحتلال غير شرعي بموجب القانون الدولي، ومن ثم لا يوجد أي حق لممارسة الحماية الدبلوماسية.

٣١ - أما مسألة ما إذا كان استنفاد سُبل الانتصاف المحلية أمر موضوعي أو إجرائي فهي مسألة أكاديمية إلى حد بعيد. وهو يتفق مع الرأي السائد في اللجنة بأن مشروعي المادتين ١٢ و١٣ لا يضيفان شيئاً جوهرياً لمشروع المادة ١١، ومن ثم ينبغي حذفهما. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، الذي يعالج حالات الاستثناء من قاعدة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية، فإنه يرى قدراً من الأحقية في بعض الاستثناءات أكبر مما يراه في الحالات الأخرى. وفي الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٤، يحبذ وفده صياغة تقوم على الخيار الثالث الذي يقدمه المقرر الخاص، أي أنه إذا لم تقدم سُبُل الانتصاف المحلية إمكانية معقولة لانتصاف فعلي، فإنه يجب اعتبارها غير مجدية. وكون هذا التنازل المضمر ينبغي أن يشكل استثناء من القاعدة لا يمثل أي صعوبة بالنسبة لوفده غير أنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر إلى مسألة التنازل المضمر، وينبغي، لأغراض الإيضاح، إيراد أمثلة على ذلك.

٣٢ - وتتفق الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٤، التي تتعلق بالرابطة الطوعية بين الشخص الذي يتعرض للإيذاء وبين الدولة المدعي عليها، مع الممارسة القائمة. وواقع الأمر، أن الافتقار إلى هذه الرابطة يمكن اعتباره استثناء من القاعدة. غير أن الرابطة لم يتم على الإطلاق معادلتها بالإقامة ولا تنطوي بالضرورة على التواجد المادي للطرف الذي تعرض للإيذاء في إقليم الدولة المدعي عليها. ويمكن أيضاً أن تتخذ شكل ملكية الممتلكات أو العلاقة الاتفاقية مع تلك الدولة. وينبغي للجنة أن تنأى بنفسها عن فكرة الرابطة الطوعية، على نحو ما كانت مفهومة منذ قرن من الزمان. وفي حالات معينة، مثل إطلاق النار على طائرة وإسقاطها، فسوف يكون

من غير العملي بل ومن غير الإنصاف الإصرار على وجود رابطة طوعية، ومن ثم أن يفرض على الشخص الأجنبي الذي تعرض للإيذاء المطلب المتعلق بضرورة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. والشيء نفسه ينطبق أيضاً على التعرض لضرر بيئي عابر للحدود، على الرغم من أن هذا الجانب من جوانب الرابطة الطوعية سوف يحتاج إلى مزيد من النظر في ضوء التطورات في القانون المتعلق بالإيذاء العابر للحدود.

٣٣ - وينبغي أن ينظر إلى التأخير الذي لا لزوم له وإنكار العدالة، اللذين تم تناولها في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ١٤، بالاقتران بمسألة عدم فائدة سُبُل الانتصاف المحلية، التي شملتها الفقرة (أ). وجدير بالذكر أن الإجراءات القضائية تطول في بعض البلدان بدرجة أكبر عن البلدان الأخرى، ويكون ذلك من غير الممكن تجنبه في أغلب الأحيان. وينبغي عدم اعتبار حالات التأخير على أنها انتهاك للقانون الدولي أو سبب لجعل استنفاد سبل الانتصاف المحلية استثناءً. ولا يمكن ولا ينبغي للسلطات القضائية في بلد ما أن يعامل الرعايا الأجانب على نحو يختلف عن معاملة مواطنيها عند تقرير العدالة.

٣٤ - وقال إن وفده يشارك رأي الأغلبية في اللجنة بأن المادة ١٥ التي تتناول عبء الإثبات لا تنتمي إلى مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. والقواعد التي تحكم عدم قبول بينة أو دليل مشمولة عادة بالتشريعات الوطنية أو تقوم بتطويرها الهيئات القضائية الدولية، وينبغي أن تظل كذلك.

٣٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، قال إن العلاقة الاتفاقية الواردة في شرط ''كالفو'' والتي وصفت في الفقرة ٢٥٣ من التقرير، ينبغي أن تنعكس في مشاريع المواد التي تتناول استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وفي الوقت نفسه، ينبغي إجراء دراسة دقيقة للتطورات ذات الصلة في العلاقات الدولية. وفي اتفاقات الاستثمار بين الدول، توجد أحكام توافق بمقتضاها الدول على أن تتقدم للتحكيم الدولي في حالة شيوع نزاع بينهما. وبالتالي ينبغي للجنة أن تواصل النظر في كيفية إدماج شرط ''كالفو'' في مشاريع القرارات.

٣٦ - وأخيراً، استرعى النظر إلى نوع من الغموض في مشروع المادة ٤، التي تتعلق بالجنسية المستمرة: ذلك أن الفقرة ١ تحدد المبدأ الأساسي، في حين أن الفقرة ٢ تتناول استثناءات من القاعدة، أي حالات فقدان الجنسية واكتساب جنسية جديدة، لأسباب لا علاقة لها بتقديم الدعوى، ''وبطريقة ليست غير متسقة مع القانون الدولي''. وتقتضي الجملة الأخيرة مزيداً من التوضيح، نظراً لأن الجنسية قد تكون طوعية وغير طوعية. وينبغي لمشاريع المواد أن تأخذ هذه الحقيقة صراحة في الاعتبار.

٣٧ - **السيد ثيرونا فوكاراسو** (الهند): امتدح التقدم الذي أحرزته اللجنة، وقال إن حق دولة في حماية رعاياها عندما يتعرضون للأذى بواسطة أفعال ترتكبها دولة أخرى ويعجزون عن الحصول على ترضية من خلال القنوات العادية في تلك الدولة تم الاعتراف به على أنة مبدأ أولى من مبادئ القانون الدولي. غير أن الدول حرة في أن تقبل أو ترفض ممارسة الحماية الدبلوماسية على نحو ما ترى أنه مناسب لها. ويعتقد وفده أنه ينبغي للجنة أن تحد من عملها فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية وتجعله قاصراً على السوابق والممارسات.

٣٨ - ونظراً للسرعة المتزايدة للغاية في وسائل الاتصال والنقل، مما يتيح للإفراد التقدم بدعاوى خاصة بهم بشكل مباشر إلى أي محفل، فإن وفده يعتقد أنه ينبغي للحماية الدبلوماسية، أن تقتصر بقدر الإمكان على مصالح الرعايا. وينبغي ألا يصبح إلزامياً بالنسبة للدولة صاحبة الجنسية التقدم بدعاوى استبعاداً لحساسيات سياسية أو غيرها. وفي هذا الإطار، تعتبر الحماية الدبلوماسية المتوخاة للأشخاص عديمي

الجنسية واللاجئين بمقتضى مشروع المادة ٧، امتداداً غير مرغوب فيه للحماية الدبلوماسية ويمكن أن يؤدي إلى أذى من جانب دولة الإقامة العادية للاجئ. كما أن وفده لا يستطيع قبول التخفيف من مصالح ''اللاجئ'' لهذا الغرض.

٣٩ - ويبدو أن المادتين ١٠ و١١ مطابقتان للمادتين ١٢ و١٣. ومن ثم يمكن حذف المادتين الأخيرتين دون أن يؤثر ذلك سلباً على مشاريع القواعد ككل، ويمكن إدماج محتواهما في الفقرتين السابقتين.

٤٠ - ويتضح من المناقشة الدائرة في اللجنة، أنه سواء كان مبدأ استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية مسألة إجرائية أو موضوعية، فإن المبدأ ذاته يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، ويعتبر أمراً محورياً في تحريك الحماية الدبلوماسية. لذلك ينبغي ذكره بأوضح ما يمكن. وينبغي أن يطلب من الأفراد أن يستنفدوا كامل مدى سُبُل الانتصاف القانونية المتوفرة. وسواء كانت هذه السُبُل فعالة أو غير فعالة من شأنه أن يثير أسئلة فيما يتعلق بمستوى العدل في دولة معنية، ولكن ما دامت هذه السُبُل تتوافق مع مبادئ العدل الطبيعية، فإن التباينات في مستوياها لا ينبغي أن تشكك في فعاليتها. وينبغي للجنة أن تتصرف بقدر كبير من الحذر في التعامل مع الاستثناءات من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن شأن أي إخلال بين القاعدة والاستثناء أن يؤدي إلى تقويض الولاية القضائية المحلية للدولة التي يقيم فيها الأجنبي. ومن بين الخيارات الثلاثة المشار إليها بموجب الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٤، فإن وفده يحبذ الخيار الثالث. غير أنه ينبغي للمقرر الخاص الاهتداء إلى مصطلحات موضوعية لتحل محل التعبيرين ''تأخير لا لزوم له'' و''سُبُل انتصاف فعالة''، ذلك لأهما مفهومين نسبيين ليس من الممكن إيجاد معايير عالمية بالنسبة لهما.

٤١ - وينبغي ممارسة قدر كبير من الحذر في حالات التنازل المضمر، نظراً لأنه من المتعذر وضع اختيارات موضوعية لهذه الحالات. ومن الأفضل إدماج مسألة عبء الإثبات، التي تم تناولها في مشروع المادة ١٥، في النظام الداخلي، وينبغي حذفها.

٤٢ - والطلبات المقدمة من اللجنة لالتماس آراء الوفود بشأن الحماية الدبلوماسية للسفن والطواقم والركاب ومصالح حملة الأسهم، تتطلب في ضوء قضية ''نزاع برشلونة''، المزيد من البحث. وينبغي بحث المسألة بشكل منفصل في الوقت المناسب.

٤٣ - **السيد ليترا** (إيطاليا): قال إن الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٤ يتعيَّن إعادة صيغتها لتعكس فكرة أنه لا ينبغي استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بوجود احتمال نجاح معقول. وفي حين أن الاستثناء الوارد في الفقرة (هـ) قد أيدته السوابق القانونية إلى حد بعيد، فإنه ينبغي صياغة هذا الحكم بشكل أدق من أجل منع دولة مدعي عليها من أن تؤخِّر على نحو لا لزوم له من الوصول إلى سبيل للانتصاف وتسويف الإجراءات. والحق يقال إن النص الحالي للفقرة (و) غير مستق مع مضمون الفقرة ١٠٠ والفقرة ١٠١ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/52)، ولكن الحالتين الموصوفتين هناك قلَّما تكونان حاسمتين في الإجراءات المدنية، حيث قلَّما يكون ضرورياً التواجد المادي لمقدمي الطلب في إقليم الدولية التي يودون البدء فيه باتخاذ إجراء غير أن ثمة استثناء يمكن اتخاذه وذلك عندما يثبت أن تواجد الشخص المعني ضروري لبدء الإجراءات، وفي هذه الحالة ينبغي لمشاريع المواد أن تذكر هذا الاحتمال صراحة. وقد ارتأت الحكومة الإيطالية باستمرار أن القاعدة القائلة بوجوب استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية ليست شرطاً إجرائياً، حتى

عندما تكون الظروف الخاصة بتراع معين قد تفيد بخلاف ذلك.

٤٤ - وتطرق إلى مشروع المادة ١٥، ولاحظ وجود اختلافات في نظامي القانون العام والقانون المدني بشأن عبء الإثبات. وتختلف قواعد البينة اختلافاً كبيراً بالفعل، ويتوقف ذلك على نوع الإجراءات الدولية. ومن المشكوك فيه ما إذا كان فقه حقوق الإنسان الذي تطور على أساس أحكام المعاهدات المعنية في إطار النظام الإجرائي وثيق الصلة بتحديد الإثبات في القانون الدولي العام. وفضلاً عن ذلك، فقد يكون للهيئة نفسها المنشأة بموجب معاهدات قواعد مختلفة للبيِّنات في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

٤٥ - وقد أعربت المادة ١٦ عن أن مبدأ ''كالفو'' التقليدي بشأن معاملة الأجانب يقع ضمن الاختصاص الحصري لمحاكم الدولة المضيفة. وقد أقامت دول أمريكا اللاتينية دائماً العقود مع الشركات الأجنبية على أساس هذا المبدأ، وأدرجت في هذه العقود شرطاً تنازلت بموجبه هذه الشركات عن الحق في الحماية الدبلوماسية. وينبغي عدم وضع تأكيد لا لزوم له على التراع بين إقامة الحماية الدبلوماسية والاعتماد على مبدأ ''كالفو''، نظراً لأن ما من أحد قد يرغم دولة متهمة بانتهاك القواعد التي تحكم الأجانب على تناول المسألة على المستوى الدولي لتسوية التراع من خلال التحكيم إذا كانت الدولة لم تقبل بالفعل بحرية التزاماها الناشئة عن معاهدة في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى، ما من أحد يمكنه أن يمنع الدولة التي يكون الأجنبي الذي تعرض للإيذاء من رعاياها، من اقتراح التحكيم أو خطوات أخرى، حتى مع وجود شرط ''كالفو''، نظراً لأن الدولة تمارس أحد حقوقها في توفير الحماية الدبلوماسية. وهذا السلوك يتعلق بمراحل أخذ البيِّنات وتنفيذ القانون الدولي، وتتميز بمبادرات وإجراءات وردود أفعال لكل دولة معينة.

٤٦ - وسيكون من الحكمة أيضاً فحص صحة قاعدة الجنسية المستمرة في ضوء الاستثناءات العديدة التي وضعت لهذا المبدأ في السوابق القانونية الأخيرة والاتجاه نحو الاعتراف بالحقوق الفردية في القانون الدولي الحالي. ولا تبين ممارسة الدولة ولا النظرية القانونية بوضوح ما إذا كان على الشخص الذي يرفع دعوى أن يحتفظ بجنسية الدولة المدعية فيما بين الوقت الذي تعرض فيه للأذى والوقت الذي قدم فيه الدعوى بشكل رسمي. وقال إن حكومته تتخذ موقفاً يفيد أنه على الرغم من أنه ينبغي الاعتراف بأن قاعدة الجنسية المستمرة مقبولة في القانون الدولي الشائع وممارسات الدول ومطبقة من جانب الكثير من المحاكم الدولية، فإنه من المستصوب السماح ببعض الاستثناءات من هذا المبدأ من أجل التعامل مع حالات محتملة يعجز فيها الأشخاص عن الحصول على الحماية الدبلوماسية من أي دولة. ويمكن أن تقوم هذه الاستثناءات على تمييز بين التغييرات الطوعية في الجنسية باختيار الفرد والتغييرات غير الاختيارية للجنسية والناجمة عن خلافه الدول أو الزواج أو النسب أو التبني. ومن ثم فإن النسخة المتعلقة بمشاريع المواد والمقدمة من جانب لجنة الصياغة مقبولة تماماً.

٤٧ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية للشركات وحملة الأسهم، فإنه ليس من الواضح ما إذا كان يمكن للدول أن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن شركة مسجلة أو منشأة في إقليمها بغض النظر عن جنسية الأعضاء، أو ما إذا كان يتعيَّن على غالبية الأعضاء الحصول على جنسية الدولة المعنية. ومن الضروري أيضاً التأكد مما إذا كان يمكن للدولة أن تقدم الحماية الدبلوماسية إلى الأعضاء من ذوي جنسيتها عندما تتعرض شركة تم تسجيلها أو تم إنشاؤها في دولة أخرى للإيذاء بواسطة فعل من جانب الدولة الأخيرة. وواقع الأمر أنه يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة المدعي عليها والتي يكون فيها إما الشخص الطبيعي أو

القانوني من رعاياها، على الرغم من أن جنسية الأشخاص القانونيين ليست مفهوماً محدداً بوضوح، نظراً لأن القوانين المحلية لم تبين بوضوح كافٍ ما هي الروابط ذات الأهمية في هذا الشأن. وترى الحكومة الإيطالية أن الموضوع الذي تؤيده محكمة العدل الدولية في قضية ''نزاع برشلونة'' ليس متفقاً فحسب مع القانون الدولي العام وإنما ينطوي أيضاً على أسباب منطقية، وذلك لأنه عندما يقوم الأفراد من القطاع الخاص بتأسيس شركات، فإنهم يميلون إلى جعل موقع المقر في دول تكون مريحة من ناحية الضرائب والإشراف على إدارة الشركة. غير أنه من العسير إنكار أن الدولة صاحبة جنسية حملة الأسهم يمكن أن تقدم حماية دبلوماسية عندما تخرج الشركة عن دائرة العمل أو عندما تحصل الشركة على جنسية الدولة التي تلتمس الحماية منها.

٤٨ - وقد يبدو أن الدولة صاحبة الجنسية ليس لديها الحق الحصري في ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن طاقم السفينة وركابها. وحماية طاقم السفينة مسألة مذكورة ليس فقط في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإنما أيضاً في اتفاقات دولية سابقة أخرى. ومن ثم فإنه الموضوع يتطلب المزيد من الدراسة.

٤٩ - **السيد بترو** (الجمهورية التشيكية): قال إن استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية يمثل شرطاً متفقاً عليه بصفة عامة لممارسة الحماية الدبلوماسية. ومن ثم الموضوع على جانب من الأهمية حتى ولو كان خلافياً.

٥٠ - ويشمل مشروعا المادتين ١٠ و ١١ أحكام مشروعي المادتين ١٢ و١٣، اللذين يشكلان بالتالي زيادة عن المطلوب. وقد أظهرت مداولات اللجنة حول المادة ١٤ مدى الصعوبة التي تمثلها أي محاولة لتحديد استثناءات من قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، وخاصة فيما يتعلق باقتضاء أن تكون سُبُل الانتصاف المحلية فعالة. والخيار ٣ من الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٤ يقدم أساساً صلباً لمزيد من المداولات حول الاستثناءات من هذه القاعدة ويمكن حذف الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ١٤، باعتبار الفعالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٥١ - وبينما يعمل الاستعراض الدقيق من جانب المقرر الخاص دون شك لتطور شرط ''كالفو'' بوصفه دراسة ممتازة ومادة بالنسبة للدارسين والقانونيين الدوليين وغيرهم من المهتمين بهذا المفهوم الخلافي، فإنه ينبغي حذف مشروع المادة ١٦. وينبغي عدم تناول شرط ''كالفو'' في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية لأنه لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي وإنما مجرد اشتراطاً اتفاقياً بين دولة وفرد.

٥٢ - وأعرب عن ارتياح وفده للصياغة الحالية لمشروع المادة ١، غير أن مشروع المادة ٢ يكرر فقط المبدأ الوارد في المادة السابقة. وأيد رأي اللجنة القائل بأن الواجب المحدود على دولة لممارسة الحماية الدبلوماسية لا يرقى إلى تطور تدريجي للقانون الدولي. ورحب بقرار اللجنة تناول الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة نيابة عن عديمي الجنسية واللاجئين. وقال إن المادة ٧ التي تمثل استثناء من المفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية كما هي محددة في المادة ١، تشكل مثالاً جديراً بالاستحسان للتطور التدريجي للقانون الدولي.

٥٣ - ولا يؤيد وفده الاقتراح الرامي إلى وضع مواد تتيح لدولة العلم بالنسبة لسفينة أو طائرة مد حماية دبلوماسية لتشمل أفراد الطاقم والركاب الذين يحملون جنسية تختلف عن جنسية السفينة أو الطائرة وإدراج هذه المسألة والمسألة المتعلقة بمبدأ رابطة الجنسية الذي يعكس مشروع المادة ٣ في دراسة اللجنة للحماية الدبلوماسية يحول دون أن تستكمل اللجنة عملها بالنسبة للموضوع.

٥٤ - وامتدح وفده قرار اللجنة مواصلة النظر في مسؤولية المنظمات الدولية، نظراً لأن الزيادة في عدد هذه المنظمات والمسائل العديدة التي تنشأ بالنسبة لمسؤولية هذه المنظمات تجعل الموضوع عالي الصلة في الممارسة اليومية.

٥٥ - **السيد دينشتارين** (إسرائيل): قال إن نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ينبغي أن يقتصر على الحدود التقليدية لجنسية الدعاوى واستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وفي حين قد يكون من الممكن تناول المسألة المتعلقة بما إذا كان طاقم السفينة في البحر يعاملون، لأغراض الحماية الدبلوماسية، كما لو كانوا رعايا دولة العلم، فإن أي محاولة من جانب تلك الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية يجب أن تكون قاصرة على أعضاء الطاقم هؤلاء وينبغي ألاّ تشمل ركاب السفينة أو طاقم الطائرات وسفن الفضاء.

٥٦ - وقال إن المخاطرة بالسير في أراضي غير مشمولة بمعالم خريطة قد تبيَّنت من واقع أن مشاريع المواد الخمسة التي اقترحها المقرر الخاص تم إحالة إثنين منها فقط إلى لجنة الصياغة. وفضلاً عن ذلك، اقترنت بعض الجمل التي أرسلت إلى اللجنة بتوصية بممارسة الحذر أو دعت إلى الاختيار بين نصوص بديلة ومن المفهوم أنه ينبغي أن تحجم اللجنة عن تأييد صياغات قد يثبت أنها غير مستساغة لدى الدول، مثل القيام بعرض مشاريع المواد التي تم اعتمادها في النهاية بواسطة اللجنة على أنها مبادئ توجيهية للدول في ممارستها. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تلقي الضوء على القانون الدولي العرفي القائم، وتتجنب الخلاف الذي لا ضرورة له وتؤدي إلى تسوية ودية للمنازعات.

٥٧ - وتطرق إلى موضوع التحفظات المتعلقة بالمعاهدات (A/57/10، الفصل الأول خامساً)، وأشار إلى مشروع المادة ٢-١-٦ (إجراءات إرسال التحفظات)، وقال إنه من المفارقات تجاهل الاستخدام العالمي الراهن للبريد الإلكتروني والفاكسات ومن المؤكد أن رسائل البريد الإلكتروني أحياناً ما تضل الطريق، ولكن هذا صحيح أيضاً بالنسبة للبريد العادي. وفضلاً عن ذلك، فإن أي مخاوف من احتمال فقدان الاتصالات ينبغي إزالتها بالتحذير الهام القائل بأن أي رسالة تتعلق بتحفظ على معاهدة، إذا تم إرسالها بالفاكس أو البريد الإلكتروني، ينبغي تأكيدها بمذكرة دبلوماسية. والشك القائم الوحيد هو ما إذا كانت الرسالة ينبغي اعتبارها بأنها تحررت رسمية في تاريخ الإرسال والوصول الفوري للبريد الإلكتروني أو الفاكس أم في التاريخ المتأخر لوصول التأكيد. وعلى العموم، يرى وفده أنه من العدل اعتبار التاريخ المبكر هو الذي يؤخذ به شريطة وصول مذكرة التأكيد خلال وقت معقول. وقد تود اللجنة تحديد إطار زمني لوصول هذا التأكيد.

٥٨ - وقال إن وفده يؤيد بالكامل سحب المبدأ التوجيهي ٢-٥-إكس، حيث انه لا جدوى من تناول موضوع هذا النص في المرحلة الراهنة من أعمال اللجنة. أولاً، هناك مسألة تحديد النطاق المتعلق بالهيئات الافتراضية التي ترصد تنفيذ معاهدة. ومهما كان دور سلطات هذه الهيئات فإنه من الصعب إدراك كيف يمكن لأنشطتها أن تؤثر على سحب تحفظ على المعاهدة. ثانياً، من الممكن أن توافق دولة متحفظة على أن تتقيد بمعاهدة شريطة أن يكون ذلك رهناً بالتحفظ. وإذا أرغمت دولة متحفظة على سحب تحفظها لأي سبب من الأسباب، فقد ترى أنها مضطرة لإدانة المعاهدة كلية. ذلك أن سحب التحفظ هو حق سيادي يقتصر على الدولة، وليس لكيان آخر أن يصرفها عن اختيارها في هذا الشأن.

٥٩ - وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات الظاهرة [غير الجائزة]، فإن وفده يواصل الاعتقاد بأن نطاق سلطات الوديع قد تم تحديدها بطريقة تحكمية في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. ذلك أن الدول والمنظمات الدولية الأطراف في

معاهدة، وليس الوديع، يمكنها أن تقرر وحدها ما إذا كان بيان أو صكك مقدم يشكل تحفظاً ويمكن قبوله. وعندما يواجه الوديع تحفظاً، فإن ولايته الوحيدة هي إبلاغ هذا التحفظ إلى جميع الأطراف المتعاقدة والدول الموقعة. وأي تغيير في هذه الولاية من شأنه تحويل الوديع إلى هيئة رصد، وسوف يكون ذلك خطأً وغير مرغوب.

٦٠ - ويتناول الفصل السابع من التقرير مسائل جديرة بالبحث الجاد مع انعدام وجود ممارسات دولية قاطعة. وقد حدد الفريق العامل ثماني مسائل التمس التوجيه بشأنها (الفقرة ٣٠). وفيما يتعلق بالمسألة ''أ''، يمكن أن تثبت المعايير التالية أنها مفيدة: إهمال الضحية الذي يساهم في الأمر، إن وجد والتدابير التي تتخذها الضحية للإقلال من الأذى؛ والمعرفة المسبقة من جانب الضحية لاحتمال الأذى؛ وربما توفر التأمين للضحية. والمسألتان ''ب'' و ''ج'' وجهان لعملة واحدة، وحلهما متروك للنظام القانوني المحلي. وبالنسبة إلى ''د''، يميل وفده إلى الاعتقاد بأن معظم الحالات تدخل في نطاق النظم الموجودة؛ وينبغي للجنة بالتالي أن تنظر بحذر فيما إذا كانت هناك فجوة يحتاج المجتمع الدولي إلى حلها. وبالنسبة إلى ''هـ''، لا يعارض وفده فكرة تحديد سقف أعلى لتعيين الخسارة الناجمة من السقف الذي تم اعتماده في مشاريع المواد المتعلقة بالوقاية. وبالنسبة إلى ''و''، فهو لا يعتقد أن مفهوم ''العموميات الشاملة'' الذي حدد على نحو غير كاف، ينبغي الأخذ به في أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع محل البحث. والمسألة ''ز'' تتعلق بالردود التي تقدم من اللجنة على المسائل ''أ'' إلى ''ج''. وأخيراً هناك المسألة التي تمس المسألة ''د''. إذ ليس هناك جدوى في مناقشة الإجراءات الخاصة لتجهيز الدعاوى وتسويتها ما لم يتقرر أن النظم القائمة غير كافية، وإلى أن يتم ذلك.

٦١ - وينبغي أن تكون الدراسة الجديدة لمسؤولية المنظمات الدولية (A/57/10، الفصل السابع) مثل دراسة مسؤولية الدولة، قاصرة على الأفعال الدولية الخاطئة. وبالتالي، فإن السؤال الأساسي هو عزو فعل دولي خاطئ إلى منظمة دولية وليس إلى دولها الأعضاء. وتتوقف الإجابة على هذا السؤال على الشخصية القانونية الدولية للمنظمة. وليس بالضرورة بالنسبة لكل منظمة دولية أن يكون لها شخصية قانونية دولية، وفي حالة عدم وجودها، فإنه ينبغي أن تنتقل أي مسؤولية دولية إلى الدول الأعضاء. واسترعى النظر في هذا الصدد إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (عام ١٩٤٩) والمتعلق بجبر الضرر، والذي ارتأت فيه المحكمة أن الشخصية الدولية لمنظمة دولية يحددها كل من دستورها وممارساتها. ومن الواضح أن الاعتبارات ذاتها تنطبق عندما يعزى فعل دولي خاطئ إلى منظمة دولية.

٦٢ - **السيد غوميز - روبلادو** (المكسيك): أشار إلى الفصل الخامس من التقرير، وقال إن دراسة الموضوع ينبغي أن تقتصر على الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، وجنسية الدعاوى، واستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وتمديد الدراسة لتشمل الحماية الدبلوماسية للأشخاص القانونيين سيؤدي فقط إلى التأخر في إكمال الدراسة. ويشجع وفده اللجنة على العمل بشأن الموضوع على مراحل ويرحب باتجاه النية إلى اعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية بحلول نهاية الفترة الخمسية.

٦٣ - وقال إن وفده لا يؤيد قرار اللجنة عدم إحالة المادتين ١٢ و١٣ إلى لجنة الصياغة. ويمكن أن يكون لتحديد طابع قاعدة سُبُل الانتصاف المحلية أثر رئيسي على عدد كبير من الحالات ومن ثم يؤدي إلى أثراء النظام المقرر استحداثه على أساس مشاريع القرارات ومن ناحية أخرى، يتعين امتداح اللجنة لأنها أحالت المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة.

٦٤ - والصعوبات الداخلة في تحديد العناصر التي تشكل الخيارين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من المادة ١٤، أمر مفهوم. ومع ذلك، فإن المسألة جديرة بمزيد من النظر، نظراً لأنها في النهاية تقدم ضمانات أكبر لإمكانية الوصول إلى الولاية القضائية الدولية من أجل أن تقوم الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية. وطبيعي أنه من الصعب تحديد المعايير اللازمة لتحديد متى يكون سبيل الانتصاف بلا جدوى أو حتى لا يقدم أي احتمال معقول للنجاح. غير أنه تبقى الحقيقة القائلة بأن الدول لا يمكن أن تواصل مقاومة إشراك مسؤوليتها الدولية على أساس أن هناك سُبُل محلية للانتصاف. ودعا المقرر الخاص إلى بحث المساهمات الأخيرة المبذولة في هذا المجال بواسطة محكمة حقوق الإنسان الأوروبية والمحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان. ويتعين استعراض التفسير التقليدي للاستثناءات من قاعدة سُبُل الانتصاف المحلية في ضوء الحماية المتزايدة للحقوق الفردية من جانب القانون الدولي. واسترعى النظر في هذا الصدد إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية ''لاغراند'' الذي صرحت فيه المحكمة بأن كلا من الحقوق الفردية للأخوة ''لا غراند'' وحق ألمانيا في ممارسة الحماية الدبلوماسية قد تأثر تأثيراً عكسياً.

٦٥ - وأيا ما كان الخيار الذي تبنته اللجنة فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ١٤، فإنه ينبغي أن ترافقه أمثلة توضح نطاق هذا الحكم وتطبيقه. وينبغي في الواقع أن تكفل مشاريع المواد للدول سيادة تشريعاتها الوطنية ومحاكمها، وأن تمنحها الفرصة لجبر أي ضرر يتعرض له أي رعية أجنبية قبل استدعائها لبيان موقفها على الصعيد الدولي، دون أن يحد ذلك بما لا داعي له من اللجوء إلى القضاء الدولي. وجدير بالذكر أن إدراج الفقرة ''أ'' يجعل أيضا ما إذا كان من الضروري إدراج قواعد تتعلق بعبء الإثبات مماثلة لتلك المقترحة في مشروع المادة ١٥.

٦٦ - وأعرب عن أسف وفده الشديد لقرار اللجنة عدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. وقال إن شرط ''كالفو'' يرتبط بشكل وثيق بموضوع الحماية الدبلوماسية، وأي دراسة لن تتناوله سوف تكون ناقصة. وحث اللجنة على، إعادة النظر في قرارها وإدراج مادة تعترف بصلاحية شرط ''كالفو'' في العقود.

٦٧ - وفيما يتعلق بمشاريع القواعد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، يؤيد وفده بصفة عامة قوة الدفع في الفقرات ١ إلى ٧، في حين أنه يُعتقد أن بعضاً منها يقتضي إيضاحاً. وعلى سبيل المثال، فإن وفده يفضل أن الفقرة ٢، من المادة ١ ينبغي أن تصاغ على نحو تجعل من الواضح أن الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بغير الرعايا تشكل استثناء من القاعدة العامة المتعلقة بجنسية الدعاوى. وفي المادة ٢، تكفي الإشارة إلى أن الدولة التي تقرر ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تفعل ذلك وفقاً لمشاريع المواد. وفي المادة ٦، يفضل مصطلح ''الجنسية الفعلية'' الذي تمتد جذوره عميقة في المصطلحات الدولية، محل ''الجنسية السائدة''.

٦٨ - وقد شكّكت اللجنة فيما إذا كانت دولة الجنسية بالنسبة لسفينة ينبغي أن يكون من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الطاقم. ويعتقد وفده أنه ينبغي أن تقتصر الاستثناءات من قاعدة جنسية الدعاوى على حالات حيث توجد رابطة حقيقية بين الفرد المقرر حمايته والدولة التي تمارس هذه الحماية نيابة عنه، وليست هذه هي الحالة دائماً حيثما يكون الطواقم هم المعنيين.

٦٩ - وقد أخذ وفده علماً بقرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الموضوع المعنون ''تجزئة القانون الدولي: صعوبات ناجمة عن تنويع القانون الدولي وتوسيع نطاقه''. وبينما لا حظ وفده التغيير في النهج المتعلق بالموضوع، فإنه يواصل شعوره بالقلق فيما يتعلق بنطاق الدراسة والشكل

الأخير الذي قد يتخذه. وبعض جوانب الموضوع معقدة للغاية، ومن المشكوك فيه أن يؤدي النظر فيه إلى تدوين القانون الدولي والتطور التدريجي له. واللجنة نفسها غامضة بالنسبة للنتيجة المحتملة لأعمالها، على نحو ما جاء في الفقرة ٥١٢ من التقرير. لذلك يقترح وفده أن يقوم فريق الدراسة بإعداد تحليل عملي لأساس الدراسة المنطقي والجوانب النوعية المقرر بحثها.

٧٠ - وأخيراً، يعتقد وفده أن الوقت قد حان لاستعراض النظام الأساسي للجنة في ضوء الاحتياجات الراهنة. ومن الواضح، على سبيل المثال، أن النظام الأساسي يحتوي على بعض الأحكام التي لم تعد مبررة مثل الفقرة ٣ من المادة ٢٦.

بيان مقدم من رئيس محكمة العدل الدولية

٧١ - **السيد غوييوم** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، تكون المحكمة قد أصدرت ثلاثة أحكام موضوعية رئيسية وعدة قرارات إجرائية؛ غير أنه كان لديها قائمة حافلة تحتوي على ٢٤ قضية مازالت معلقة. وكانت تقوم بتطوير قضائها في مجموعة بالغة التنوع من الميادين، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون البيئة.

٧٢ - وفي الفترة بين الحربين العالميتين، تناولت المحكمة الدولية الدائمة للعدل مسألة حقوق الأقليات في قضية المستوطنين الألمان في بولندا لعام ١٩٢٣، وقضية عام ١٩٣٢ المتعلقة بمعاملة الوطنيين البولنديين وغيرهم من الأشخاص ذوي الأصل البولندي أو الصفة البولندية في إقليم دانزغ، وقضية عام ١٩٣٥ لمدارس الأقليات في ألبانيا، وقضية عام ١٩٣٥ لاتساق بعض المراسيم التشريعية لدانزغ مع دستور المدينة الحرة. وتقرر أنه لا ينبغي أن يكون هناك تمييز من حيث الواقع قد ينطوي على ضرورة قيام معاملات مختلفة من أجل الحصول على نتيجة تقيم توازناً بين مختلف الحالات، وبذلك يتم إرساء أساس لسياسة التمييز الإيجابي لصالح الأقليات، ثم إجراء إيجابي فيما بعد. وارتأت أيضاً أنه ينبغي أن يعرف الأفراد مقدماً ما إذا كانت أفعالهم قانونية أو عرضة للعقوبات.

٧٣ - وفي مناسبات مختلفة، كان على محكمة العدل الدولية أن تحكم بشأن موضوع ونطاق اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها. وفي الرأي الاستشاري لعام ١٩٥١ أقرت أن المبادئ وراء الاتفاقية تم الاعتراف بها من جانب دول متحضرة بأنها تلزم الدول حتى بدون أي التزام تقليدي. وفي تاريخ أحدث، أقرت في الإجراءات التي قدمتها البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا، مرتين تدابير مؤقتة بناءً على طلب حكومة سراييفو وقررت أن لها اختصاصاً في القضية، لأنه حيثما تطبق الاتفاقية، لا توجد حاجة إلى التحقق مما إذا كانت الأفعال التي تم الشكوى منها قد ارتكبت خلال صراع مسلح. وعلى الرغم من الولاية القضائية في محاكمة الجناة المزعومين لهذه الجرائم تقتصر على محاكم الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها، فإن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها ليس محدوداً إقليمياً وفي الحكم الصادر عام ١٩٩٦ حكمت المحكمة أن الاتفاقية تستهدف مسؤولية الدولة ليس فقط حيث لم تقم الدولة بالتزاماتها بالمنع والمعاقبة، وإنما أيضاً حيث قامت بذاتها بارتكاب جريمة إبادة الجنس. غير أنه في عام ٢٠٠١، طلبت يوغوسلافيا مراجعة هذا الحكم، وكان على المحكمة أن تبت في هذا الطلب قبل أن تعلن أساس القضية.

٧٤ - وكان أمام المحكمة أيضاً مناسبة لإصدار حكم يتعلق بحقوق الشعوب. وفي فتواها في عام ١٩٧١ بشأن العواقب القانونية للدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) على الرغم من القضية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، قررت فيما يتعلق بناميبيا، أن

جنوب أفريقيا تعهدت بمراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز يتعلق بالعرق، وأن سياسة الفصل العنصري كما تطبقها جنوب أفريقيا تشكل انتهاكا صارما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير قانوني. وفي فتواها لعام ١٩٧٥ في قضية الصحراء الغربية، قامت المحكمة بتحليل حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق وفي التطور التالي للقانون الدولي فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وانتهت إلى القول بأنه ينبغي الاضطلاع بإنهاء استعمار الصحراء الغربية وفقاً لمبدأ تقرير المصير والتعبير الحر والصادق عن إرادة شعوب ذلك الإقليم.

٧٥ - وأصدرت المحكمة أيضاً عدداً من الأحكام في ميدان القانون الإنساني. وفي قضية ممر كورفو لعام ١٩٤٩، قررت أنه يمكن أن تتقيد الدول بالتزامات ليس بموجب اتفاقات فقط وإنما أيضاً بموجب بعض المبادئ العامة والمعترف بها جيداً والتي تشكل اعتبارات أولية للإنسانية، حتى لو كانت أكثر أحكاماً في السلم منها في الحرب. وقد أوضحت هذا الموقف في قضية الأنشطة العسكرية والمظلية لعام ١٩٨٦ في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، قائلة إن المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تحدد بعض القواعد التي تطبق في الصراعات المسلحة غير الدولية وأن هذه القواعد تشكل معياراً أدنى بالإضافة إلى القواعد الأكثر أحكاماً التي تنطبق أيضاً على الصراعات الدولية. وأخيراً، انتهت، في الفتوى المتعلقة بقانونية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لعام ١٩٩٦، والصادرة بناء على طلب الجمعية العامة، إلى أن استخدام الأسلحة النووية سوف يكون بصفة عامة ضد القانون الإنساني المطبق في الصراعات الدولية، ولكن في نظر الحالة الراهنة للقانون الدولي والعناصر الواقعية التي لديها، لا يمكنها أن تستنتج بشكل قاطع ما إذا كان استخدامها سوف يكون قانونياً في حالة قصوى من حالات الدفاع عن النفس والتي يكون فيها بقاء الدولة ذاتها معرضاً للخطر.

٧٦ - وفي قضايا أخرى، اتخذت المحكمة موقفاً دون أن يطلب منها أن تفعل ذلك. ففي قضية نزاع برشلونة لعام ١٩٧٠، أجرت تمييزاً بين التزامات دولة تجاه المجتمع الدولي ككل وبين الالتزامات الأخرى الناشئة فيما يتعلق بدولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية؛ وتشمل أمثلة الحالة السابقة تجريم أفعال العدوان وإبادة الجنس، والحماية من العبودية والتمييز العنصري، وحق الشعوب في تقرير المصير. وفي قضية ”لاغراند“ لعام ٢٠٠١ قررت المحكمة أن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والمتعلقة بالعلاقات القنصلية، تمنحان حقوقاً ليس فقط للدولة المرسلة، وإنما أيضاً للفرد المحتجز.

٧٧ - وهكذا بذلت المحكمة مساهمة جوهرية في تقديم حقوق الإنسان. ومواقفها فيما يتعلق بنطاق التحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها قد كان لها تأثير على صياغة المواد ١٩ وما يليها. وقد حققت مواقفها بالنسبة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات؛ وحق الشعوب في تقرير المصير؛ وآرائها بشأن الفصل العنصري، قبولاً عالمياً في نهاية الأمر؛ وأصبح المفهوم المتعلق بالالتزام بالنسبة للناس أجمعين جزءاً من القانون الوضعي؛ وأصبح من المقبول على نطاق واسع المادة ٣ العامة من اتفاقيات جنيف الأربع ترسي قواعد أولية تنطبق على جميع الصراعات المسلحة. وعن طريق وصف بعض الالتزامات في الاتفاقية بأنها عرفية ومعاملتها على أنها التزامات في مواجهة الجميع، فإنها قد سعت إلى أن تفرض على جميع الدول معايير دنيا تنبثق عن الاعتبارات الأولية للإنسانية التي تم الاحتكام بها في قضية ”ممر كورفو“ وأرست أسس قانون عرفي عالمي يتقيد به الجميع دون أن يشكل تحدياً للقانون العادي.

٧٨ - والطريقة التي يمكن بها تأمين التقدم في القانون في مجال معيَّن من خلال تطبيق مفاهيم أكثر عمومية تلاحظ ليس فقط في حقوق الإنسان وإنما أيضاً، وفي وقت أقرب، في قانون البيئة. ومنذ فترة مبكرة في عام ١٩٤٢ انتهت المحكمة إلى القول في قضية ”ممر كورفو“ أن على كل دولة التزاماً بألا تسمح عن علم باستخدام أراضيها في أفعال تعارض حقوق الدول الأخرى، وهو التزام يتصل بصفة خاصة بالأمور البيئية. وبالمثل، ذكرت في قضية نزاع برشلونة، أن بعض الالتزامات فيما يتعلق بحفظ البيئة ربما تشكل التزامات بالنسبة للدول نحو المجتمع الدولي ككل.

٧٩ - وفي الآونة الأخيرة، عملت المحكمة على تطوير هذا الموقف بالتفصيل ففي فتواها لعام ١٩٩٦، في شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أكدت أن القانون الدولي الحالي يؤكد بشكل خاص على اعتبارات هامة ذات طابع إيكولوجي وعلى صلة بمسائل تشمل القانون الذي يحكم الصراعات المسلحة وشرعية الدفاع عن النفس. وتمثل البيئة الحيز الحي، ونوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما في ذلك الأجيال التي لم تولد بعد. وفي قضية مشروع ”غابسيكوفو - ناغيماروس“ أكدت الحاجة إلى اليقظة والحماية على أساس الطابع الذي لا يمكن رده في أغلب الأحيان للضرر الذي يحيق بالبيئة. وينبغي أخذ معايير وقواعد جديدة في الاعتبار عندما تفكر الدول في القيام بأنشطة جديدة وتواصل أنشطة بدأتها في الماضي. والحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة قد تم التعبير عنها بشكل ملائم في مفهوم التنمية المستدامة.

٨٠ - وقد نشأت فروع جديدة للقانون الدولي خلال القرن العشرين، وحدث انتشار لمحاكم دولية مخصصة. وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإن محكمة العدل الدولية هي الهيئة الوحيدة التي يمكنها أن تتناول جميع مجالات القانون، وتمنحها مكانتها الحقة في نظام شامل، على نحو ما يتبين من اختصاصها في ميادين حقوق الإنسان وقانون البيئة. وتعتزم مواصلة جهودها في هذا الشأن وتجديد ثقتها في الدول.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.